State of Palestine
Anti-Corruption Commission
(PACC)
Jerusalem - Ramallah

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
هيئة مكافحة الفساد
القدس – رام الله

المذكرة الإيضاحية لمقترح

مشروع قانون حق الحصول على المعلومات

مقدمة:

لما كانت حرية الوصول للمعلومات حقا إنسانيا أصيلا، ومعيارا لكافة الحريات، أكدته و دعت إليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فقد تبناه المجتمع الدولي و اعتبره لركيزة للحريات العامة، فخلال الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في العام 1946 ، اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 1/59، والذي نص على (الحق في تداول المعلومات يعد من الحقوق الأساسية للإنسان، و هو المحك لكل الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة)

كما تعاملت الصكوك الدولية التالية للقرار مع هذا الحق باعتباره جزء من أحد الحقوق الأساسية الهامة وهو الحق فى التعبير والذى وجد انعكاساته فى المادة (19) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت هذه المادة على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، و يشمل هذا الحق حريته فى أعتناق الآراء دون مضايقة وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

كما نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في المادة العاشرة منها تحت عنوان (إبلاغ الناس) على أن تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها و اشتغالها و عمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير على ما يلي:

أ- اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية و اشتغالها و عمليات اتخاذ القرارات فيها، و عن القرارات و الصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم و بياناتهم الشخصية.

ب- تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات،

ج- نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء/ الأمانة العامة
الشؤون القانونية
State of Palestine
Council of Ministers/Cabinet Secretariat
Legal Affairs

البيرة – البالوع
هاتف: Tel: 02-2424016

Al-Baloa', Al- Bireh
فاكس: Fax: 02-2424028

State of Palestine
Anti-Corruption Commission
(PACC)
Jerusalem - Ramallah

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
هيئة مكافحة الفساد
القدس – رام الله

فلسفة مشروع القانون:

ومن أجل تعزيز مبادئ الشفافية و المساءلة بما يمكن من مكافحة الفساد ، ودعم احترام حقوق الانسان أعد مشروع القانون المرفق، والذى ويمكن إجمال فلسفته وسياسته فى عدد من النقاط الأساسية :

1. أن الأصل وتداولها الحصول على المعلومات .
2. أن منع التداول يشكل استثناء لا يجب التوسع فيه أو القياس عليه، ومن هنا فإن المشر وعليه فقد أخذ بعدد من المبادئ الأساسية:

أ – ضيق نطاق المعلومات الممنوع تداولها بحيث حصرها فى موضوعات إما تنتهك الحق فى الخصوصية أو الأمن القومى السياسى أو العسكرى.

ب– الحق فى منع التداول متعلقة بطبيعة المعلومة وليس طبيعة الجهة التى تحتفظ بها، فلم يجز منع الكشف عن المعلومات المتوافرة عند جهة محددة بالذات ولكنه أجاز عدم الإفصاح عن ، بعض المعلومات وفقا لطبيعتها.

3. الجهات المخاطبة بأحكامه ملزمة بأن تعين موظفا مختصا بتوفير المعلومات على أن تمنحة السلطات الكافية، و تخضعه للتدريب اللازم للقيام بمهامه.
4. اعطى المشروع المؤسسات الخاضعة مهلة معقولة للرد على طلب المعلومات.
5. أنشأ مفوضية عامة للمعلومات ووفر لها استقلالية كاملة وصلاحيات مطلقة لتنفيذ الأهداف التى وضع على عاتقها تنفيذها، واعتبرها جهة طعن في قرار المؤسسات الخاضعة لأحكامه برفض توفير المعلومات.
6. وفر حماية
7. رتب عقوبات على انتهاك حق الحصول على المعلومات.

الأسباب الموجبة والأهداف المرجوة:

إن إقرار مشروع قانون حق الحصول على المعلومات والذي يعتبر تطبيق جلي على أبهى صور الديمقراطية، إلى تحقيق الأهداف التالية:

1– إيجاد آلية قانونية تضمن التدفق الحر للمعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وفقاً للمعايير والمبادئ الوطنية والدولية، بما يضمن إنفتاح الحكومة على الشعب وخاصة مع قيام الحكومة الالكترونية.

State of Palestine
Council of Ministers - Prime Minister's Office - Secretariat
Legal Affairs

البيرة – البالوع
هاتف: 02-2424016 :Tel
Al-Baloa', Al- Bireh
Fax: 02-2424028 :فاكس

2- تحقيق وتفعيل مبدأ حرية التعبير المنصوص عليه في القانون الأساسي.

3- وجود آلية للمتابعة والتقييم فيما يتعلق بعمل المؤسسات من قبل المسؤولين والمواطنين على حد سواء.

4- وجود سياسة وطنية لإدارة السجلات الحكومية، نظراً لأهمية تلك السياسة في توفير فرص محاسبة الموظفين الحكوميين والكشف عن الضالعين منهم بالفساد بهدف وضع حد لفسادهم ومعاقبتهم.

5 .وجود الإرادة السياسة لدى الحكومة في تبني مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات، ويقوم هذا المبدأ على افتراض أن جميع المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات يمكن الوصول إليها من قبل أفراد الشعب وأن أي قيد على ذلك يجب أن يطبق في ظروف محدودة جداً .

5- إنفتاح الحكومة على الشعب.

6- تغيير لثقافة السرية التي تم تبنتها الحكومة عبر مواقف وممارسات تم توارثها.

7- تأمين حق المواطن في الحصول على المعلومات، وتمكينه من ممارسة هذا الحق، وتعزيز مقومات الشفافية وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق و الحريات.

محتوى مشروع القانون المقترح:

يتكون المشروع المقترح من سبعة فصول تنتظم في 42 مادة على النحو التالي :

الفصل الأول: أحكام عامة

- المادة الأولى :التعاريف.
- المادة الثانية: أهداف القانون.
- المادة الثالثة: الكشف المطلق عن المعلومات.
- المادة الرابعة: الموف المختص.
- المادة الخامسة: تنظيم المعلومات و ترتيبها.

الفصل الثاني: مبادئ الحق في الاطلاع

- المادة السادسة: وجوب النشر.
- المادة السابعة: نشر تقارير المؤسسات الصناعية.
- المادة الثامنة: فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور.
- المادة التاسعة: حماية الموظف المبلغ.
- المادة العاشرة: حماية مصتادر الصحفيين.
- المادة الحادية عشر: مسؤولية نشر المعلومات السرية.

دولـــة فلسطـــين
رئاسة الوزراء/ الأمانة العامة
الشؤون القانونية
State of Palestine
Council of Ministers / Cabinet Secretariat
Legal Affairs

State of Palestine
Anti-Corruption Commission
(PACC)
Jerusalem - Ramallah

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
هيئة مكافحة الفساد
القدس – رام الله

الفصل الثالث: طلب الحصول على المعلومات

- المادة الثانية عشر: تقديم الطلب.
- المادة الثالثة عشر: الاشعار باستلام الطلب.
- المادة الرابعة عشر: الرد على الطلب.
- المادة الخامسة عشر: الموافقة على الطلب.
- المادة السادسة عشر: كيفية تقديم المعلومة.
- المادة السابعة عشر: إحالة الطلب إلى مؤسسة أخرى.
- المادة الثامنة عشر: رفض الطلب.

الفصل الرابع: الإستثناءات

- المادة التاسعة عشر: الأمن الوطني و النظام العام.
- المادة العشرون: المعلومات التي تخص طرف أجنبي.
- المادة الحادية والعشرون: المعلومات التي تعود لأكثر من عشرين سنة.
- المادة الثانية والعشرون: المعلومات الخاصة بالتحقيقات القضائية.
- المادة الثالثة والعشرون: قضايا الأمن الإقتصادي.
- المادة الرابعة والعشرون: أسرار تجارية و مالية واقتصادية.
- المادة الخامسة والعشرون: الشؤون الداخلية للمؤسسة.
- المادة السادسة والعشرون: الخصوصية.

الفصل الخامس: المفوضية العامة للمعلومات

- المادة السابعة والعشرون: المفوضية.
- المادة الثامنة والعشرون: مهام المفوضية.
- المادة التاسعة والعشرون: الطعون.
- المادة الثلاثون: مواعيد الطعن.
- المادة الحادية والثلاثون: الرد على الطعن.
- المادة الثانية و الثلاثون: شروط تعيين المفوض.
- المادة الرابعة والثلاثون: تعيين المفوض.
- المادة الخامسة والثلاثون: انتهاء خدمات المفوض.
- المادة السادسة و الثلاثون: صلاحيات المفوض.

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء/ الأمانة العامة
الشؤون القانونية
State of Palestine
Council of Ministers / Cabinet Secretariat
Legal Affairs

Al-Baloa', Al- Bireh
Fax: 02-2424028 :فاكس

البيرة – البالوع
Tel: 02-2424016 :هاتف

- المادة السابعة والثلاثون: تقديم التقارير السنوية.

الفصل السادس: تكلفة طلبات الحصول على المعلومات

- المادة الثامنة والثلاثون: تكلفة طلبات الحصول على المعلومة.

الفصل السابع: أحكام ختامية

- المادة التاسعة والثلاثون: العقوبات.
- المادة الأربعون: اللوائح التنفيذية.
- المادة الحادية و الأربعون: الإلغاء.
- المادة الثانية و الأربعون: النفاذ والتنفيذ والنشر.

انتهى،،،،

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء/ الأمانة العامة
الشؤون القانونية
State of Palestine
Council of Ministers / Cabinet Secretariat
Legal Affairs

State of Palestine
Anti-Corruption Commission
(PACC)
Jerusalem - Ramallah

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
هيئة مكافحة الفساد
القدس – رام الله

قانون حق الحصول على المعلومات
رقم ( ) لسنة 2013م

رئيس دولة فلسطين،
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون المطبوعات والنشر رقم (5) لسنة 1995م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (--------) بشأن انشاء المفوضية العامة للمعلومات،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ / / 2013م،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول
أحكام عامة
المادة (1)
تعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خالف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

المفوضية: المفوضية العامة للمعلومات.

المفوض: المفوض العام للمعلومات.

المؤسسة: أية وزارة أو هيئة أو سلطة أو مؤسسة عامة أو شركة تتولى إدارة مرفق عام أو هيئة محلية أو مؤسسة مجتمع مدني أو مؤسسة تشريعية أو قضائية أو تنفيذية أو رقابية أوالنيابة العامة أو الشركات العامة أو أية جهة يعتبرها المفوض العام مؤسسة لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون.

الموظف المختص: الموظف المعين من قبل المؤسسة العامة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء/ الأمانة العامة
الشؤون القانونية
State of Palestine
Council of Ministers / Cabinet Secretariat
Legal Affairs

Al-Baloa', Al- Bireh
Fax: 02-2424028 :فاكس

البيرة – البالوع
Tel: 02-2424016 :هاتف

المعلومة: هي المعطيات والبيانات الموجودة أو المحفوظة بأية وسيلة سواء كانت سجلات أو وثائق مكتوبة ومحفوظة إلكترونيا، أو رسومات، أو خرائط، أو جداول، أو صور، أو أفلام، أو ميكروفيلم، أو تسجيلات صوتية، أو أشرطة فيديو، أو رسومات بيانية، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقا لهذا القانون.

النشر: الإتاحة بشكل وأسلوب يسهل على الجمهور الوصول إليه، وهو ما يشمل الطبع والإذاعة ووسائل الاتصال الالكترونية أو غيرها من طرق الإتاحة المعروفة أو تلك التي ستعرف في المستقبل.

المادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:

1. تمكين الأشخاص من ممارسة حق الحصول على المعلومات الموجودة لدى المؤسسات وفقا لأحكام هذا القانون.
2. تنظيم وتفعيل التدفق الحر للمعلومات وفقا لأحكام هذا القانون.
3. تعزيز الشفافية والمساءلة في المؤسسات.

المادة (3)

الكشف المطلق عن المعلومات

تعتبر جميع المعلومات محلا للحصول إلا ما تم استثناؤه وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (4)

الموظف المختص

على المؤسسة أن تعين موظفا مختصا للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، تمنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة، وتخضعه للتدريب اللازم للقيام بأعماله.

المادة (5)

تنظيم المعلومات وترتيبها

على المؤسسة أن تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظم وبترتيب يسهل على الموظف المختص عملية استخراجها واتاحتها، وعلى المؤسسة حفظ المعلومات إلكترونيا كلما أمكن ذلك.

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء/ الأمانة العامة
الشؤون القانونية
State of Palestine
Council of Ministers / Cabinet Secretariat
Legal Affairs

الفصل الثاني

مبادئ الحق في الإطلاع

المادة (6)

وجوب النشر

يجب على المؤسسة نشر تقارير سنوية تتضمن الآتي:

1.معلومات إدارية ومالية حول آلية عمل المؤسسة تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والموازنات، واجراءات العمل والعلاقة مع جمهور المستفيدين ، والإنجازات، والمعيقات.

2.يجب أن تتضمن التقارير السنوية على الأقل الآتي:

أ.معلومات إدارية حول آلية عمل المؤسسة تتضمن التكاليف والأهداف والقرارات والإنجازات والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدققة.

ب. السياسة العامة والمشاريع الخاصة بالمؤسسة، التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب عدم التنفيذ.

3. أية معلومات أخرى يرى المفوض العام ضرورة نشرها.

المادة (7)

نشر تقارير المؤسسات الصناعية

على المؤسسات الصناعية، العامة منها والخاصة، أن تنشر تقارير نصف سنوية تبين بها على الأقل المعلومات الآتية:

1. مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها.
2. كمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع.
3. كيفية التخلص من النفايات.

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء/ الأمانة العامة
الشؤون القانونية
State of Palestine
Council of Ministers / General Secretariat
Legal Affairs

المادة (8)

فتح الإجتماعات العامة أمام الجمهور

يجب على كل مؤسسة عند عقد إجتماع عام للجمهور، أن تعلن عن موعد ومكان هذا الاجتماع والهدف منه، ولا يجوز أن يمنع الجمهور من حضور هذا الاجتماع إلا وفقا للاستثناءات المحددة في هذا القانون.

المادة (9)

حماية الموظف المبلغ

1. يجب حماية الموظف الذي يبلغ المفوض العام بمعلومات حول مخالفات أو انتهاكات ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون ولا يجوز اخضاعه للتحقيق أو المساءلة أو إيقاع أية عقوبة شخصية أو وظيفية بحقه.
2. يصدر المفوض العام التعليمات اللازمة لحماية المبلغ حسن النية.

المادة (10)

حماية مصادر الصحفيين

لا يجوز الكشف عن مصادر معلومات الصحفيين إلا بناء على طلب المصدر نفسه أو قرا ر من المحكمة اذا كان من شأن الكشف عنها منع وقوع جريمة تمثل جناية، أو توفرت للمحكمة معطيات تشير الى أن الصحفي حصل على هذه المعلومات بطريقة مخالفة للقانون، ويجوز لمصدر المعلومات في هذه الحالة ان يشترط على المحكمة ابقاء اسمه سريا.

المادة (11)

مسؤولية نشر المعلومات السرية

لا يتحمل أي شخص حصل على معلومات صنفت بموجب القانون بأنها سرية أية مسؤولية قانونية ما دام وصوله الى هذه المعلومات لم يكن بحكم وظيفته، أو خلافا لأحكام القانون، وقام بنشرها بهدف اطلاع الجمهور عليها.

الفصل الثالث

طلب الحصول على المعلومات

المادة (12)

تقديم الطلب

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء/ الأمانة العامة
الشؤون القانونية
State of Palestine
Council of Ministers / Cabinet Secretariat
Legal Affairs

يقدم طلب الحصول على المعلومات للموظف المختص شخصيا أو الكترونيا وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض مع تحديد واضح للمعلومات المطلوبة.

المادة (13)

الاشعار باستلام الطلب

على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعارا لمن تقدم بالطلب يبين فيه، تاريخ تقديم الطلب، ونوع المعلومة المطلوبة، والفترة اللازمة للرد على الطلب، وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة(14)

الرد على الطلب

1. على الموظف المختص الرد على الطلب خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويجوز للموظف تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن سبعة ايام أخرى.
2. إذا تضمن الطلب عددا كبيرا من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة طرف ثالث أو مؤسسة أخرى يجوز تمديد الفترة الأولى لسبعة أيام إضافية.
3. يعتبر عدم الرد خلال المدد الواردة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة رفضا للطلب لغايات الطعن.

المادة (15)

الموافقة على الطلب

1. يلتزم الموظف المختص أن يمكن مقدم الطلب من الحصول على المعلومات التي بينها بالطلب.
2. يلتزم الموظف المختص بتمكين مقدم الطلب من الحصول على جزء من المعلومات المطلوبة، إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكان جزء منها يدخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون.

State of Palestine
Council of Ministers / Cabinet Secretariat
Legal Affairs

المادة (16)

كيفية تقديم المعلومة

1.يلتزم الموظف المختص بتقديم نسخة عن الوثيقة التي تتضمن المعلومة المطلوبة وفقا للصيغة التي تتوفر لدى المؤسسة .

2. يصدر مجلس الوزراء نظاما يحدد كيفية حصول مقدم الطلب على نسخة من المعلومات بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة (17)

إحالة الطلب إلى مؤسسة أخرى

1.على الموظف المختص إحالة الطلب لمؤسسة أخرى، بموافقة مقدم الطلب، إذا تبين له وجود المعلومة بشكل أكثر تفصيلا لدى تلك المؤسسة، أوأنها تمتلك صيغة بديلة للمعلومة إذا كان مقدم الطلب من ذوي الاحتياجات الخاصة،على أن تكون الإحالة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من المادة (13) من هذا القانون.

2. يبدأ سريان المدد المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون بحق المؤسسة الأخرى من تاريخ إحالة الطلب إليها.

المادة (18)

رفض الطلب

يرفض الموظف المختص طلب الحصول على المعلومات في أي من الحالات التالية:

1.عدم توفر المعلومة لدى المؤسسة.

2.إذا كانت المعلومة تدخل ضمن الاستثناءات المحددة بهذا القانون.

3.يجب أن يكون قرار الرفض مكتوبا ومسببا ويسلم لمقدم الطلب خلال المدد المحددة في المادة (13) من هذا القانون.

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء/ الأمانة العامة
الشؤون القانونية
State of Palestine
Council of Ministers / Cabinet Secretariat

الفصل الرابع

الاستثناءات

المادة (19)

الأمن الوطني والنظام العام

على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة تمس بالقدرات الدفاعية والأمن الوطني للدولة، ويشمل ذلك:

1.الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات العسكرية، والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.

2.المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقا للقوانين النافذة.

3. الاتصالات والمراسلات والاتفاقيات ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.

المادة (20)

المعلومات التي تخص طرف أجنبي

على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة تخص دولة أو منظمة أجنبية تم الاتفاق معها على إبقاء هذه المعلومة سرية، على أن يقدم الموظف المختص ما يثبت وجود هذه الاتفاقية لمقدم الطلب.

المادة (21)

المعلومات التي تعود لأكثر من 20 سنة

لا يجوز للموظف المختص رفض الكشف عن المعلومات، في الحالات المذكورة في المادتين(19 و20) من هذا القانون، إذا كانت هذه المعلومات لا تزال بحوزة المؤسسة العامة وتعود لأكثر من عشرين سنة، إلا في الحالات التي يقتنع فيها المفوض العام بضرورة إبقاء هذه المعلومات سرية لفترة زمنية أخرى قابلة للتجديد. على ان يكون قراره مبررا وموضحا فيه السبب للتجديد.

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء/ الأمانة العامة
الشؤون القانونية
State of Palestine
Council of Ministers / Cabinet Secretariat
Legal Affairs

المادة (22)

المعلومات الخاصة بالتحقيقات القضائية

1.على الموظف المختص في المؤسسة التي تتولى مهمة التحقيق في الجرائم وضبط المخالفات والقيام بالأعمال الشرطية رفض كشف المعلومات المتعلقة بالتحقيق.

2.يجوز للنائب العام أن يصدر أمراً بجواز النشر بشأن التحقيقات التي تجريها النيابة في قضايا الرأي العام وقضايا الفساد.

المادة (23)

قضايا الأمن الاقتصادي

على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومات يؤدي كشفها إلى إلحاق أضرار مادية بالمصالح الاقتصادية للدولة، أو بقدرتها على إدارة كفة الاقتصاد الوطني.

المادة (24)

أسرار تجارية ومالية واقتصادية

على الموظف المختص رفض الكشف عن المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو المالية أو الاقتصادية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص أو شركة.

المادة (25)

الشؤون الداخلية للمؤسسة

يجوز للموظف المختص رفض كشف المعلومة إذا كانت تتعلق بالشؤون الداخلية للمؤسسة وموظفيها والأوامر الداخلية والمناقشات والمقترحات الأولية اللازمة لاتخاذ القرار، على ان يتم الكشف عن تلك المعلومات عند الانتهاء من اتخاذ القرار وصدروه رسميا.

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء/ الأمانة العامة
الشؤون القانونية
State of Palestine
Council of Ministers/ General Secretariat
Legal Affairs

المادة (26)

الخصوصية

يحظر على الموظف المختص الكشف عن المعلومات التي تتضمن البيانات الشخصية أو المعلومات التي تتعلق بالحياة الخاصة بالأفراد إلا في الحالات الآتية:

أ.إذا كانت متصلة بواجب أو وظيفه أو منصب عام يشغله هذا الفرد.

ب. بموافقة الشخص صاحب العلاقة.

ت. بموجب قرار قضائي.

الفصل الخامس

المفوضية العامة للمعلومات

المادة (27)

المفوضية

1.تتمتع المفوضية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري اللازم لممارسة أعمالها، ويخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة.

2. يكون المقر الرئيس للفوضية في القدس ولها أن تنشئ فروعا في كافة المحافظات.

المادة (28)

مهام المفوضية

تتولى المفوضية العامة للمعلومات المهام الآتية:

1- النظر في الطعون المقدمة بخصوص المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذ القانون.

2 – وضع وتنظيم وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالدفاع عن حق الفرد بالحصول والاطلاع على المعلومات.

3 – تثقيف ورفع وعي الجمهور حول أهمية الحق في الحصول على المعلومات .

4 – المساهمة في تدريب الموظفين والمسؤولين في المؤسسات على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات.

5- رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معيقات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات وكيفية التغلب عليها.

6- إعداد التقرير السنوي للمفوضية.

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء / الشؤون القانونية
State of Palestine
Council of Ministers / Cabinet Secretariat
Legal Affairs

المادة (29)

الطعون

تنظر المفوضية بالطعون المقدمة لها لأي من الأسباب الآتية :

1. رفض طلب الحصول على المعلومة.
2. فرض تكلفة مرتفعة للحصول على المعلومة.
3. تمديد المدة الواردة في الفقرة (1) من المادة (13) من هذا القانون.

المادة (30)

مواعيد الطعن

يقدم الطعن للمفوضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض الطلب، أو من تاريخ اتخاذ المؤسسة للإجراء الذي يرغب مقدم الطلب الطعن به.

المادة (31)

الرد على الطعن

على المفوضية الرد على الطعن خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطعن إليها.

المادة (32)

شروط تعيين المفوض

يشترط فيمن يعين مفوضا الآتي:

1. أن يكون فلسطينيا.
2. أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
3. أن لا يقل عمره عن أربعين سنة.
4. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من محكمة مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء/ الأمانة العامة
الشؤون القانونية
State of Palestine
Council of Ministers / Cabinet Secretariat
Legal Affairs

المادة (33)
تعيين المفوض

1.يعين المفوض بقرار من مجلس الوزراء لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط. ويحدد في القرار راتبه وحقوقه المالية الأخرى.

2.على المفوض أن يتفرغ لعمله في المفوضية، ولا يجوز له أثناء توليه وظيفته أن يشغل أي منصب أو وظيفة سواء بأجر أو بدون أجر.

المادة (34)
انتهاء خدمات المفوض

تنتهي خدمات المفوض العام في أي من الحالات الآتية:

1. إذا فقد أحد شروط تعيينه.
2. الاستقالة المقبولة.
3. إذا أدين بحكم قطعي بجنحة أو جناية مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. الوفاة.

المادة (35)
مهام المفوض

يتولى المفوض المهام الاتية:

1.متابعة واصدار القرارات بخصوص الطعون المقدمة للمفوضية العامة، وتعتبر قراراته ملزمة للمؤسسات.

2.تعيين موظفي المفوضية وفق نظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء.

3.الاشراف على اعمال المفوضية العامة.

4.اعداد الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ورفعها لمجلس الوزراء لاقرارها.

5.اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء/ الأمانة العامة
الشؤون القانونية
State of Palestine
Council of Ministers / Cabinet Secretariat
Legal Affairs

المادة (36)

صلاحيات المفوض

يتولى المفوض الصلاحيات الآتية:

1.حق الاطلاع على السجلات والاوراق وأية مستندات لها صلة بالمعلومات لدى أي مؤسسة.

2. الطلب الى جهات الاختصاص بإحالة المسؤولين عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تحريفها أو تغييرها أوتعديلها بشكل مخالف لحقيقتها، إلى القضاء.

3. الاستيضاح من رؤساء المؤسسات عن سبب حجبهم المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صادرة عنهم مباشرة، ويملك المفوض العام في هذه الحالة، وعند عدم اقتناعه بالتبريرات المقدمة أن يتقدم بتقرير فوري إلى رئيس السلطة أو رئيس مجلس الوزراء، أو المجلس التشريعي لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (37)

تقديم التقارير السنوية

يلتزم المفوض بتقديم تقارير سنوية إلى كل من المجلس التشريعي، ورئيس الدولة، ورئيس مجلس الوزراء، ونشرها، ويجب أن تحتوي التقارير على:

1. حالات الامتناع غير المبررة عن تقديم المعلومات.
2. المعيقات التي تواجهه في تنفيذ مهامه.
3. أية توصيات أخرى يرى المفوض العام أنها مناسبة

الفصل السادس

تكلفة طلبات الحصول على المعلومات

المادة (38)

تكلفة طلبات الحصول على المعلومة

1.لا يجوز فرض أية رسوم على طلبات الحصول على المعلومات أو الطعون المتعلقة بها.

2.يتحمل مقدم طلب الحصول على المعلومة التكاليف والمصاريف الفعلية لعملية النسخ أو الصور المطلوبة وفقا لقيمتها في السوق.

State of Palestine
Council of Ministers / Cabinet Secretariat
Legal Affairs

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (39)

العقوبات

1- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن-------، و لا تزيد عن ----------، كل من امتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة أو قدمها غير كاملة، أو كشف معلومات تتعلق بخصوصية الأفراد في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

2- إضافة إلى أية عقوبات وردت في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن-------، و لا تزيد عن ----------، كل من:

أ- قدم معلومات تخالف الثابت لدى الجهة المطلوب منها.

ب- أتلف عمدا السجلات أو الدفاتر المدون بها المعلومات.

ت- كشف بسوء نية أي معلومات مستثناة وفق أحكام هذا القانون.

3- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن -----ولا تزيد عن ---------، كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون.

4-على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لا يجوز معاقبة اي شخص بالحبس اذا كان حصوله على المعلومات ونشره لها كان بهدف اطلاع الجمهور على معلومات تهم الرأي العام ثبت عدم صحتها، وتفرض عليه عقوبة الغرامة المالية وفقا ما ينص عليه القانون.

المادة (40)

اللوائح التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء/ الأمانة العامة
الشؤون القانونية
State of Palestine
Council of Ministers / Cabinet Secretariat
Legal Affairs

المادة (41)

الإلغاء

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (42)

النفاذ والتنفيذ والنشر

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : / /2013

الموافق: / /1435هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

دولـــة فلسطـــين
رئاسة الوزراء/ الأمانة العامة
الشؤون القانونية
State of Palestine
Council of Ministers / Cabinet Secretariat
Legal Affairs